الاحتياط عند الأصوليين

د. عادل هاشم حمودي

كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعه ، وأعان أئمة الفقه علـــى استنباط الأحكام من ينبوعه ، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلــى منقــول الأدلــة ومعقوله ، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعه .

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ ، البقر .

وبعد :

يتناول هذا البحث حقيقة الاحتياط الشرعي وأنواعه وضوابطه عند الأصــوليين ، لأنه يعد وجه من وجوه علم أصول الفق . ، يذكره الأصوليون في باب تعــارض الأدلــ ، ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتض ي غيره من الأحكام لاستناد ذلــك التــرجيح للاحتياد ، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على المقتضية لغير . ويجري جريان الاحتياط أيضاً في الوجوب والندب والتحريم في الباب نفسه وكذلك في بــاب ســد الذرائع ومراعاة الخلاف ، وكلاهما ضرب من ضروب الاحتياط تدفع به المفاسد المتوقعــة أو الواقعة وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل وا جل ، ويذكر كــذلك في القواعد الفقهية المبنية على الاحتياد ، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتمــاع الحــرام والحلال ، وما يدخل في هذه القاعدة وما ينتج ،نها و غلب هذه القواعد إنما تــدخل ضــمن دليل الاستصحاب أو سد الذرائع أو المصلح . ، تتضح أهمية هذا البحث لما له صلة بحكمة التشريع الإسلامي ومحاسنه حيث أن الأخذ به يدفع المفاسد المتوقعة أو الواقع ، وتراعــى المالآت بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل . وكذلك يأتي ضمن الدعوات التي تطلق للتقريب بين المذاهب الإسلامية وما يتطلبه الواقع الإســلامي مــن رص الصــفوف ووحدة الكلمة أمام أعداء الدين . و . ف البحث إلى توضيح النقاط الآتي :

– التعريف بالاحتياط الشرعي وأنواعه ســواء أكانــت المحمــودة منهــا أم المذمومــ ، والضوابط والشروط التي اشترطها القائلون به لاعتبر ره مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكــام والترجيح عند تعارض الأدل .

– بيان لمرونة الشريعة الإسلامية وعظمتها فهي رحبة الصدر سمح لمتبعيها أن يفــرقهم الاجته – لا إلى التناحد – وتسمح أيضاً أن يجمعهم الورع فوق الاقتناع.

- بيان وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء من أنه اختلاف اجتهاد واستنباط واحتجاج واستدلال ، ومن ثم اختلاف في المنهج والمسلك لا اختلاف في الأصل والمنبع .

- إن خوف المجتهد من الله تعالى جعله يتورع ويحتاط ، فمهما أوصله إليه اجتهاده المبني على دليل شرعي راجح عنده لكنه يريد أكثر من ذلك وأدق فهو يبحث عن مسالك الاتفاق والخروج من الخلاف فلهذا جاء على ألسنتهم ما أراه هو الصواب لكنه يحتمل الخطأ وما يراه المخالف هو الخطأ ولكنه يحتمل الصواب .

- إن الاحتياط أصل ثابت ومسلك مشروع ، يستدل عليه بالنصوص من الكتاب والسنة ويستأنس له بعمل السلف الصالح وفتاوى الأئمة ، فـ توسط فيه منزع محمود يليق بمحاسن الشريعة ومقاصدها في التكليف فلا نغالي فيه إلى حد التنطع والتعمق وإيجاب ما لم يجب ، فلا نجفوا عنه إلى حد تقحّم الشبهات ومظان الريب فليس كل احتياط يشرع ويستحب ؟ ذلك إن منه ضرباً مذموماً لا يلتفت إليه ، وهو ما كان مفضياً إلى محظور شرعي ، أو كان من قبيل الوساوس التي تتخذ ديناً وهي إملاء من الشيطان الرجيم .

أما الخطة التي رسمتها إلى أعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي :

جعلته في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الأول : تعريف الاحتياط .

المطلب الثاني : حجية الاحتياط عند الأصوليين .

المطلب الثالث : أنواع الاحتياط وضوابطه .

الخاتمة : واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج .

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

أولاً: لغةً.

الاحتياط: افتعالٌ من الحَوْط، والحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطيف بالشيء . وهو طلب الأحفظ والأخذ بأوثق الوجوه ، وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء والاسم الحيط [2] . ومنه قولهم: أفعل الأحْوَطَ، والمعنى: أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط؛ لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من خماسي [3] .

والاحتياط هو: الحِفظ [4] ، وطلب السلامة [5] .ويُقال: احتاط لنفسه والشيء، واحتاط الرجل: أي أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسهِ: أي أخذ بالثقة [6] .

ثانياً: اصطلاحاً.

عَرّف علماء الأصول الاحتياط بتعريفات مختلفة، قصد بعضهم منها تعريف الاحتياط، والبعض الآخر لم يقصد ذلك بل حاولوا أن يضعوا له تصوراً، وعلى ذلك تُقسم تعريفات الاحتياط على قسمين:

القسم الأول: التعريفات التي قصد منها أصحابها تعريف الاحتياط:

التعريف الأول وهو: حفظ النفس من الوقوع في المآثم [7] .

التعريف الثاني وهو: الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين [8] .

التعريف الثالث وهو: العمل بأقوى الدليلين [9] .

التعريف الرابع وهو: أن لا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله، ولا يُحل شيئاً إلا ما أحل الله [10] .

التعريف الخامس وهو: الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ولا تقصير [11] .

التعريف السادس وهو: الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه [12] .

القسم الثاني: التعريفات التي لم يقصد منها أصحابها تعريف الاحتياط بل حاولوا أن يضعوا له تصور ، ومنها:

التعريف الأول وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وأن لم يصح تحريمه عنده أو طلب السلامة[3].

التعريف الثاني وهو: ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس[4].

التعريف الثالث وهو: الورع نفسه[5]

مناقشة التعريفات:

بعد ذكر تعريفات الاحتياط وتقسيمها إلى قسمين، يقال في القسم الأول منها، بأن بعض التعريفات غير جامعة لمعنى الاحتياط، وغير مانعة لدخول ما ليس باحتياط فيها لذا فإنه يجاب عنها بما يأتي:

يردُ على التعريف الأول: بأن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم قد يكون بأمور أخرى غير الاحتياط، كإتباع النصوص، وقد يكون بالتحري عند اشتباه المحلّلَ بالمحرَمّ.

يردُ على التعريف الثاني: بأنه من قبيل التعريف اللغوي للاحتياط وليس فيه معناً دقيقاً للا حتياط يوضح مفهومه.

يردُ على التعريف الثالث: بأن العمل بأقوى الدليلين هو من قبيل الترجيح بين الأدلة، فيرجح المجتهد ثم بعد ذلك يعمل بالأقوى، والاحتياط لا يكون كذلك، بل يكون عند اشتباه الأمر في المسألة المطلوب حكمها، فيحتاط مخافة أن يقع في المحظور أو مخافة أن يترك ما هو مأمور.

يردُ على التعريف الرابع: بأنه وارد على غير المعرَف؛ لأن الاحتياط يكون عند الاشتباه والشك في حكم الله تعالى في مسألة من المسائل هل هو حرام أم حلال؟ والاحتياط في حقيقته مبالغة في تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله ليس إلا، فلا يأتي المُ ف بالاحتياط إلا خشية الوقوع فيما حرم الله تعالى، أو خشية ترك ما أوجب عليه. فضلاً عن أن هذا التعريف يعني إنكار العمل بالاحتياط فهو يوجب الوقوف عند النص وعدم العدول عن العمل بمنطوقة إلى غيره إلا بدليل .

يردُ على التعريف الخامس: بأن المكلف لا يتحرز ولا يحتاط أصلاً إلا ليكون موافقاً للكتاب والسنة وليكون داخلاً في دائرتهما.

والذي يبدو لي أن التعريف السادس هو التعريف المختار وهو: الاحتراز في الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه ، وذلك لأن لفظة (الاحتراز) يشمل العالم

والعامي، فكلاهما يصح منه فعل الاحتراز، سو ء أكان فعلياً أم تركياً ؛ ولأن لفظتي (المنهي والمأمور) تشملان الأحكام الشرعية الأربع : الحرام والمكروه، والواجب والمندوب؛ فإن الاحتياط يكون في كل هذهِ الأمور فضلاً عن أن لفظ (الاشتباه) يشمل الاشتباه في حرمة الشيء أو كراهته أو وجوبه أو استحبابه[6] .

وعلى هذا يكون هذا التعريف – في تقدير – جامعاً مانعاً لمعنى الاحتياط.

يردُ على القسم الثاني من التعريفات: بأنها لا تعدو أن تكون من قبيل الورع، والورع نوع من أنواع الاحتياط مندوب إليه، يكون عند الشك في الحادثة المطلوب حكمها، وقد عرّف الورع بأنه: اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات»[7] ، أو هو: ملازمة الأعمال الجميلة»[8] ، فعلى هذا فإن الورع يكون من عند نفس المتورع من دون أن ينظر في الأدلة، ويلتبس عليه الأمر، ويعسر عليه الترجيح، فيلجأ بعد ذلك إلى أن يأخذ بالاحوط فيما عسر عليه، ولذلك لا تصلح هذهِ التعريفات لتعريف الاحتياط؛ لأنه بمجرد الشك في الشيء أحلال هو أم حرام؟ يتورع الإنسان بدون النظر في الأدلة[9] .

المطلب الثاني: حجية الاحتياط.

اختلف الأصوليون في حكم الاحتياط على مذهبين هما:

المذهب الأول: إنه يجوز العمل بالاحتياط وهو ما ذهب إليه الحنفية[20] والمالكية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23] والزيدية[24] والأباضية[25] والمعتزلة[26] والشيعة الأمامية[27]

قال السرخسي: والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[28] .

وقال الجصاص: واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه فقد أستعمله الفقهاء كلهم»[29] .

وقد تقرر عند الحنفية الأخذ الاحتياط في العبادات مطلق[30] .

وقال الشاطبي: الاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصِّصٌ لعموم الإباحة إذا ثبت... والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»[31] .

وقال ابن السبكي: يرجح... (النهي على الاباحة) للاحتياط الطلب (والخبر) المتضمن التكليف (على الأمر والنهي) لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منها (و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط»[32] .

وقال ابن تيمية: وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام .. وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العلماء في الجملة»[33] .

وقال السالمي: يكون الترجيح من جهة الحكم بوجوه منها إن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة .. لأن الأخذ بالحظر أحوط والأحوطية مطلوبة منا»[34] .

وقال البصري: والأخذ بالأحوط واجب .. وأجمعوا على الاحتياط في الأخبار»[35] .

المذهب الثاني: أنه لا يجوز العمل بالاحتياط وهو ما ذهب إليه ابن حزم والتبريزي واللخمي القاضي عياض. يقول ابن حزم: ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذٍ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض»[36] . وقال التبريزي: التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف»[37] .

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدل القائلون بجواز العمل بالاحتياط بأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابةﷺ والمعقول وأيضاً بعمل الأئمة به.

- أدلتهم من الكتاب:
- قال الله جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾[38] .

محط الاستدلال : (راعنا) ووجه : أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا هذهِ الكلمة (راعنا) احتياطاً مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى الشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب[39] .

ونوقش:

أن هذا لا حجة لهم فيه، لأنه قد جاء في الحديث صحيح أنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول لصاحب لم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ به، إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ في قول أحد دونه[40] .

- قال الله جل في علاه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [11] ، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [12] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا باجتناب بعض ما ليس بإثم خشيةً من الوقوع فيما هو إثم، فإن المحرم جميع أنواع الظنون حتى يدل الدليل على إباحة البعض، فيخرج من العموم، كما إذا حرم الله تعالى الأخت من الرضاع، واختلطت هذهِ باجنبيات، فإنهن يحرمن كلهن، وهذا هو الاحتياط المحمود الذي يُصار إليه خوفاً من الوقوع في الإثم [13] .

ونوقش:

إن إتباع الظن المنهي عنه والذي لا يغني من الحق شيئاً إنما هو الظن في مقام يمكن الوصول فيه إلى اليقين أو في مقام يطلب فيه الوصول إلى اليقين، كعقائد التوحيد دون مطلق الظن وإلا انتقض بدلالات الكتاب والسنة على الأحكام فأنها ظنية ومع ذلك جاز العمل بها بالإجماع [14] .

ب / أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

- قال الرحمة المهداة ﷺ : **إن الحلال بين وأن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه**» [15] .

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يدل صراحة على أمر النبي ﷺ بالاحتياط والأخذ بالثقة فيما يحتمل الوجهين، فترك مواطن الشُبهة مندوب إليه، بان يفعل الأحسن، فإن الأحسن هو اللازم في هذهِ المواطن التي فيها الرجحان والاحتياط ونحو ذلك [16] .

قال الإمام الشاطبي: فيصير الأخف كأنه حمىً للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلُّ بما هو مكمِّل كالمخلُّ بالمكمَّل من هذا الوجه، ومثال ذلك: الصلاة؛ فإن لها مكمِّلات وهي ما سوى الأركان والفرائض، ومعلوم أن المخلَّ بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل» [17] .

- قال الرحمة المهداة ﷺ : **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [18] .

وجه الدلالة:

إن الإنسان لا يأمن إن ترك الأخذ بالأحوط، أن يكون الواجب عليه إتباعه في الحقيقة، فلذلك وجب فعله احتياطاً لدينه، فمن حق الله على العبد فيما أشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب، أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك، وهذا خير من التسهيل والاسترسال، حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له[49].

ونوقش:

إن الحرام والحلال لا يكون على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواءها والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[50].

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة[51].

ويجاب عن ذلك:

إن المقصود بتلك النفس التي تعمل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ قد تكوّن لديها من المعرفة ما يُرضي الله من الأمور العامة والأصول الثابتة والقواعد المقررة ما تستطيع من خلاله معرفة ذلك والتفريق بين الحلال والحرام، وليس المقصود ترك الأمر لشهوة النفس وهواها، فإنه معلوم أن النبي ﷺ لا يقصد ذلك قطعاً، وقد نهى الله ورسوله أن يتخذ الإنسان النفس أو العقل مشرعين من دون ذلك[52].

- قال الحبيب المحبوب ﷺ: **الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»[53].

وجه الدلالة:

إنه اختصم في ولد زمعة، بسعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، كل منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه أبن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة، يدعي أنه أخوه، لأنه من أمه وأبيه، فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش، الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب، لما رأى من شبهه بعتبة فراعى رسول الله ﷺ الحكمين أي حكم الفراش، فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشبَه، فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد احتياط[54].

ج ـ أدلتهم من عمل الصحابة وأفعالهم.

قال الإمام الشاطبي: الصحابة عملوا على الاحتياط في الدين لمّا فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة» [5] .

وقد جاء العمل بالاحتياط عن الصحابة ﷺ في أمور كثيرة منها:

– ما روي عن الإمام علي ﷺ كان يُحلف الراوي على ما قال، قلت: كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله ﷺ ، وحدثني به غيره حلفته [6] .

وجه الدلالة:

إن بياناً جلياً في هذا أن علياً ﷺ كان يحتاط فيُحلِّف الراوي مخافة الكذب على رسول الله ﷺ [7] .

– ما روي عن سيدنا عثمان ﷺ ، أن رجلاً سألهُ عن الأختين من ملك اليمين جعل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا» [8] .

وجه الدلالة:

إن سيدنا عثمان ﷺ عقل من قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [9] ، أنه يقتضي الإباحة، وذلك من جهة العموم، لأنه لم يفرق فيه بين الأختين وبين الأجنبيتين، وفيه قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [0] ، أنه يقتضي التحريم، وذلك من جهة العموم أيضاً – لأنه لم يفرق بين الجمع بينهما بالنكاح، وبين الجمع بينهما بملك اليمين، غير أنه يرجح آية التحريم على آية الإباحة بالرأي والاجتهاد، لما فيه من الاحتياط [1] .

– منعهم النساء من الصلاة في المساجد، مع ثبوت الحديث في عدم منعهن، بقوله ﷺ : **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» [2] ، وذلك لأنهن أحدثن في خروجهن بعض المنكرات وبعض الفتن، ولأنه يُخاف عليهن [3] .

قال الشاطبي: وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع» [4] .

- **أدلتهم من المعقول.**

- إن الحرام يدخل بأرَقّ سبب، كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطيء، وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب؛ كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً، لا تَ ل له بعقد زوج آخر حتى يط [65] .

وقد قعدّ القرافي في ذلك قاعدة هي: إن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، والانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب [66] .

ومثال ذلك:

أن العقد على الأجنبية مباح، فترتفع هذهِ الإباحة بعقد الأب علي ا من غير وطيء، والمبتوتة هي المطلقة ثلا ا) لا يذهب تحريمها إلا بعقد المُحلل ووطئه، وعقد الأول بعد العدة، وهذهِ رتبة فوق تلك الرتبة الناقلة عن الإباحة بكثير [67] .

- أن في الاحتياط والورع تيقن الخلاص من إثم الواجب، فإذا فعل الاحوط فقد خرج عن عهدة إثم ترك الوا ب، وأمن من الإثم قطعاً، فيجب الحمل علي[68] .

وفي الاحتياط الجمع بين المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك، فتأثير الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف [69] .

مثال ذلك:

من نسي صلاة من خمس صلوات، ولم يعرف ما هي هذهِ الصلاة، فإن الأحوط في حقه أن يُصلي خمس صلوات، ليخرج عن إثم ترك الواجب [70] .

وكذلك أيضاً فيمن طلق امرأة من نسائه ولم يُعين من هي، فإن الأحوط في حقه أن يكف عن جميع نسائا [71] .

قال العز بن عبد السلام: ، ي الأخذ بالاحتياط تحقيق لبراءة الذمة، فأن كانت عند الله واجبة، فقد حصّل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حَصَل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإنّ من هَم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة) [72] .

- إن الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة التشريع ومحاسنها؛ حيث أن من الأخذ بالأحوط درء للمفاسد، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأظهر، فلأجل ذلك يقدم الحاضر على المبيح، ويقدم المحرم إذا تعارض مع

الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، ويحتاط الشرع أيضاً لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاج لجلب مصالح الندب والإيجاب [3] . وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء فقالوا: الاحوط مرجح على الثاني، أتباعاً للسلامة [4] .

قال ابن تيمية: وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق، وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفيفة» [5] .

هـ - أدلتهم من استئناس الأئمة بالعمل بالاحتياط.

- ما كرهه الإمام أبو حنيفا [6] ، والإمام مالك [7] من صيام ست من شوال، لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح [8] ، قال يحيى: سمعت الإمام مالك يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم يَرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك» [9] .

وليس معنى كلام الإمام مالك أنه لا يرى العمل بالحديث، لكنه لم يَرَ العمل عليه، وإن كان مستحباً في الأصل لئلا يكون ذريعة لما قال [10] .

وقد قيل إن ما خشي منه الإمام مالك حدث عند العجم، فإنهم كانوا يتركون المُسَحِرَين على عادتهم التي كانوا عليها في رمضان، إلى أن يُتموا صيام الستة من شوال، ثم يُظهرون شعائر عيد الفطر بعد ذلك [11] .

- قال الشافعي في مسألة قصر الصلاة في السفر: أنا لا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على النفس» [2] .
- كراهية الإمام الشافعي للأضحية معللاً ذلك بالخوف من أن يظنها الناس إنها فرض [3] .
- ذكر عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، في مسألة النفساء إذا طهرت لدون الأربعين وصامت، ثم بعد ذلك عاودها الدم في مدة لدون الأربعين: أنها تصوم وتصلي في طهرها، ثم تقضي الصوم احتياط [4] .

هذهِ بعض النقولات عن الأئمة الأربعة في أنهم قالوا بالاحتياط وأقوالهم في العمل بالاحتياط كثيرة تفوق الحصر، مما يدل على أنه أصل معمول به عندهم، حتى إن مالك قال: لا يكون العالم عالماً حتى... يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم» [5] .

ثانياً: أدلة القائلين أن الاحتياط ليس بحجة.

استدل القائلون بعدم حجية الاحتياط بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

- **أدلتهم من الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [6] .

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [7] .

وجه الدلالة في الآيتين:

أنه قد صح بهاتين الآيتين أن كل من حَلَّلَ أو حرَّمَ ما لم يأت إذنٌ من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد أفترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [8] .ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [9] .

فبطل بهذين النصين الجليلين أن يُحرِّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع» [10] .

ونوقش:

لا يسلم بأن العمل بالاحتياط افتراء على الله ، فقد ثبت العمل به بأدلة أثبتها القائلون بحجيته ، وسلمت لهم استدلالاتهم فيه [1] .

- قال جل جلاله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [2] ، وقال قومٌ عائبين قوماً قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [3] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [4] ، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ ، وفي الحديث: **الظن أكذب الحديث»** [5] .

وجه الدلالة في الآيات:

إن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء، خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً تذرع إلى حرام فليخصِ الرجال خوف أن يزنو ، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعُمل منها خمراً، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها» [6] .

ونوقش:

- أن هذا ادعاء من غير دليل، إذ . يف يكون الاحتياط عملاً بالظن مع ثبوت العمل به بأدلة كثيرة.
- إنه لا يسلَّم بأن العمل بالظن ممنوع مطلقاً، فإن الظن نوعان: أحدهما: ظن ناشئ عن دليل، وهو كل حكم اجتهادي عملي دليله ظني، وهذا يجب العمل به وإتباعه، ، الآخر: ظن ناشئ عن غير دليل، وهو الذي جاء النهي ع ه وذمه في الآيات التي استدلوا بها، وليس فيها منع العمل بالظن في الأحكام الشرعية [7] .

ﺑ - **أدلتهم ن السنة:**

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منهُ شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو ريحاً**» [8] .

وجه الدلال :

إن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارة – هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائ – حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل غير اليقين حكماً» [9] .

ونوقش:

أن مسألة توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضاً على صحة العمل بالاحتياط، لأن من يدخل في صلاته وهو موقن بالطهارة ثم يتوهم الحدث، فلا يقال في حقه بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن وهو الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك [00] .

- ما روي عن رسول الله ﷺ : **إن الله يحب أن تؤتى مياسر ، كما يحب أن تؤتى عزائمه**» [01] .

وجه الدلالة:

إن هذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان ﺑ ﻪ ﷺ ، وأن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت ﺑ صر ولا إجماع [02] .

- **أدلتهم من المعقول:**

- إن الاحتياط مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف مراعاة الخلاف (الاحتياط)، فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليل [03] ، أي بمعنى: أن الاحتياط مخالف للقياس الشرعي، وأنه غير مطرد في كل مسألة.

- إن الاحتياط غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل؛ لأنه أن كان حجة، عمت في كل مسألة خلاف، وإلا بطلت لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم، أي ترجيح بلا مرجح [04].

نوقش:

بأن الاحتياط يكون في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله، في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكماً، لأن له مرجحاً، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل [05].

- إن من حرَّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء في الشريعة [06].
- إن الذي يحرم الحلال من اجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام، وقد لا يقع فيه، يقع هو نفسه في يقين الحرام؛ لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى، ويحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق، وذلك كمن يُلزم بالطلاق ثلاثاً لمن شك أطلق ثلاثاً أم أقل، وفي هذا تحريم الحلال مخافة مواقعة الحرام، وذلك لا يجوز [07].
- إن القائلين بالاحتياط متناقضون مع أنفسهم، ويلزمون جراء ذلك إلزامات فاسدة، فهم أسقطوا الاحتياط في مواقع منها: لو شهد رجل على أربعة عدول بأنه اعتق خادمته هذهِ من عام كامل، وهو منكر لذلك وهو مُقّر بوطئها، فيحكمون بشهادتهم حين أدائها، ولا يحدونه على وطء حرة بلا نكاح.

وهم أيضاً يُلزمون بأن يُحّرموا كل مشتبه يُباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا يقين بأنه حلال ولا بأنه حرم، وغير ذلك من الإلزامات المختلفة [08].

- أن الاحتياط يس من أمارات الوضع؛ ولا من مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح.

بمعنى إن الدليل على ضعف الاحتياط: أنه ليس بدليل، ولا هو مما يجب الأخذ به، بل هو من باب الأخذ بالأفضل والأحسن، وما كان كذلك فهو دليل ضعيف لا يصح الاحتجاج به [09].

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه صحاب المذهب الأول القائلين بأن الاحتياط حُجة يعمل به، وذلك لتأ د قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول وعمل الصحابة ﷺ ، واستئناسهم بفتاوى الأئمة المختلفة، والتي تفوق الحصر مما يدلل على أن الاحتياط يعتبر أصلاً معمولاً به، و ن لم يكن بارزاً على شكل دا ل مستقل عند العلماء.

وكذلك فإن القائلين بعدم حجيته أدلتهم أما ضعيفة وإما مجاب عنها، وليس لهم شبهة حجة في إنكارهم العمل بالاحتياط، إلا ما أدعوه من عدم انضباط أمر الاحتياط وأنه مختلف باختلاف المحتاطين، فما يراه أحدهم احتياطاً لا يراه الآخر كذلك، لكن من المم ن تجاوز هذهِ القضية بالقول: إن العمل بالاحتياط هو باب من أبواب الاجتهاد والاجتهاد يختلف باختلاف المجتهدين، ومدى علمهم، ولم ينكر أحد الاجتهاد البتة، فما زال العلماء على شتى العصور يجتهدون في الحوادث المختلفة من غير نكير من أحد، ولا يُقبل اجتهاد أحد ما، إلا إذا كان موافقاً لأصول الشريعة العامة، والاحتياط كذلك لا يُقبل إلا بضوابط وشروط لابد من مراعاتها، مما يجعل عملية الاحتياط منضبطة إلى حد ما، وسوف نفصل القول ضوابط الاحتياط في المطلب الثالد – إن شاء ا -.

كذلك وما زال الأئمة يأخذون بالاحتياط ويعملون به في أ والهم وأفعال م وفتاواهم، حتى قال الإمام مالا – رحمه الله تعالا –: لا يكون العالم عالماً حتى... يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثمٌ» [10].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمي – أيض –: وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه» [11].

وقال لإمام الجصاص: واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة ، أصل كبير من أصول الفقه، وقد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك» [12]. وقال الإمام الشاطبي: والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة» [13].

وكذلك فأن الاحتياط هو وسيلة لتحصيل منفعة، وقد يكون لدفع مفسدة، فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على

الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق براءة الذما [14] ، فالمحتاط على كلا الحالين فائز بمرضاة الله تعالى.

وكل ذلك يجعل الاحتياط من الأمور المستحسنة التي يجدر بالمكلف فعلها على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب، ولعل هذا هو ما يمكن التوفيق به بين قول المانعين للعمل بالاحتياط وبين المجيزين له.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم» [15] .

ويقول الإمام السيوطي: القاعدة الثانية عشر: الخروج من الخلاف المستحب» [16] .

المطلب الثالث: أنواع الاحتياط وضوابطه.

الفرع الأول: أنواع الاحتياط.

ينقسم الاحتياط إلى نوعين هما المحمود والمذموم.

- **الاحتياط المحمود:** هو الذي بعث الله به الرحمة المهداة ﷺ ، فهو اتقاء ما يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح [17] ، أي هو ما كان وسيلة لحفظ النفس من الوقوع في ما نهى الشارع عنه أو ما كان وسيلة للتيقن من براءة الذمة مما علق بها من حق الله تعالى أو حقوق العباد.

وينقسم الاحتياط المحمود إلى قسمين:

القسم الأول: الاحتياط الواجب.

أوجب بعض العلماء الاحتياط في مسائل عديدة، والسبب في هذا الإيجاب هو كونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، لما في لك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصّل مصلحتها، وإن كانت مفسدة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الجواب، فإن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنا [18] .

وللاحتياط الواجب خمس قواعد:

القاعدة الأولى: اختلاط المباح بالمحظور [19].

لاختلاط لمباح بالمحظور قسمان:

- أن يكون المحظور محرماً لعينه [20] ، وذلك كالدم والبول والخمر والميتة، فهذا القسم إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، مراعاة لمصلحة الواجب، ولا يقال أنه صيرّ الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة ما دام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله [21] .

أي إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد حرمة شيء لعينه أو فعل، والآخر يفيد أنه مباح يرجح ما يفيد الحرمة، لأن العمل بمقتضى الحظر (الحرام) أحوط، لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك [22].

ومن أمثلة ذلك: اختلاط موتى المسلمين بالكفار، فإنه يجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين، ويحتج لذلك بأن النبي ﷺ مرّ بمجلس وفيه اختلاط من المسلمين واليهود، فسلم عليهم [23] .

د - أن يكون المحظور محرماً لعارض، لا أنه محرم في عينه، كالدرهم المغصوب، فهذا القسم لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهية لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما يتعلق بجهة الكسب، فلم يبق لتحريم ما عداه معنى [24] .

القاعدة الثانية: اشتباه المباح بالمحظور.

إذا اشتبه المباح بالمحظور، فإنه يقدم المحظور على المباح، لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة؛ لأنه لا يتعلق بفعلها وتركها مصلحة ولا مفسدة، فكان الترجيح للحاظر المحرم احتياط [25] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام – بناءً على أن الدليل الحاضر يقدم على الدليل المبيح [26] ، أي إذا اشتبه المباح بالمحظور، فأنه يقدم المحظور على المباح، لأن غالب الحظر لدفع المفسدة، والإباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة، كما وأن اهتمام العقلاء بدفع المفسدة أكثر من

اهتمامهم بجلب المصلحة»[27] ، لكن تغليب الحظر على الإباحة هنا يكون فيما إذا أمتزج فيه حظر وإباحة، فأ ا ما لا مزج فيه، أو ما كان له بدل لا اشتباه فيه، فلا يوجب تغليب الحظر، وينتقل الملكف إلى البدل ويترك المشتبه، وذلك مثل ما إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس، فإنه ينتقل إلى بدله وهو التيمم، وأما إذا اشتبها عليه في الشرب، فإنه يجتهد في أحدهما ويشرب منه» [28] .

ومن أمثلة ذلك: إذا أشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهم [29] .

القاعدة الثالثة: الشك في العين الواحدة أهي من قسم المباح أم من قسم المحظور.

قبل بيان أقسام الاحتياط وأمثلته في الشيء المشكوك فيه، لابد من بيان: أنه ليس في الشريعة الإسلامية شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده.

ه ا والشك الواقع في المسائل نوعان:

الأو: شك سببه تعارض الأدلة و لأمارات، وذلك كقولهم في سؤر الحمار، أنه مشكوك فيه، فتوضأ به وتيمم، فهذا الشك لتعارض دليل الطهارة والنجاسة، فيقال: إن الحمار لم يبلغ حد الهرة التي تدخل من المضايق، فأبيح سؤرها، ولم يبلغ حد الكلب المحرم سؤره، فيبقى أمره مشكلاً فيحكم بنجاسته احتياط [30] .

ومن هذا قولهم للدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين إنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد [31] .

والثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا لحكم واقع كثير في الأعيان والأفعال، وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك، أستصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله [32] .

ومن أمثلة ذلك: إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟، نى على يقين الطهارة [33] .

وأما إذا لم يكن للمشكوك فيه حال قبل الشك، فإنه يحتاط في ذلك إبراءً للذمة.

ومن أمثلة ذلك: إذا نسي الصلاة من خمس صلوات، ولم يدر أي صلاة هي، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس كلها من ذلك اليوم، ليخرج عن عهدة الصلاة المنسية يقيناً، فيتوسل بالصلوات الأربع إلى تحصيل الصلاة الواجبة[34] .

القاعدة الرابعة: ترجيح المحرم على ما يفيد الندب.

يرجح الدليل المفيد لحرمة الشيء على الدليل المفيد لندبه، عند تعارضهما وتساويهما وذلك لأن الدليل المفيد لندب شيء أو إباحته غالباً ما توجد فيه مصلحة ، والدليل المفيد لحرمته إنما هو لوجود مفسدة فيه، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[35] .

ومن أمثلة ذلك:

الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، المفيدة لتحريمها فيها قال الرحمة المهداة ﷺ : **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** – وفي رواية – ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيها موتانا،[36] ، مع قوله ﷺ : **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين** ، المفيد للندب، واستحباب صلاة رب المسجد عند دخوله ولو في هذهِ الأوقات، فيتعارضان، ويرجح الأول، بأنه يفيد حرمة الصلاة فيها لما فيه من الاحتياط[37] .

القاعدة الخامسة: ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة.

إذا تعارض حديثان متساويان من جميع الجوانب إلا أن أحدهما يفيد إيجاب شيء والآخر يفيد إباحته، أو كراهته، أو ندبه، فإنه يرجح الحديث المفيد إيجابه على غيره للاحتياط، ولأن الواجب من تركه يستحق العقاب[38] .

ومن أمثلة ذلك:

الأحاديث المتعارضة في غسل الجمعة حيث يفيد بعضها أن غسل الجمعة واجب، وبعضها يفيد أنه مندوب، ومستحب[39] فيرجح الحديث المفيد للوجوب لكونه واجباً للاحتياط بمقتضى هذهِ القاعدة، ولأن فعل الشيء أن لم يكن واجب – مباحاً كان أو مندوب – لا يؤدي إلى ضرر، بل يؤدي إلى الثواب أن كان مندوباً كما هو الحال في مثالنا، لكن ترك

الواجب يؤدي إلى العقاب، والأخذ بما لا يؤدي إلى العقاب، وذلك يكون بالذهاب إلى القول بوجوبه وحمله على ذلك وتقديمه على خلافه أولى [40] .

القسم الثاني: الاحتياط المندوب.

هذا النوع من الاحتياط المحمود مستحب ومندوب إليه، وليس بواجب وإنما هو من قبيل الأخذ بالأكمل والأفضل، فإنه إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت المفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب [41] .

واشتمل الاحتياط المندوب على :

اولاً: ما كان من قبيل مراعاة الخلاف والخروج منا [42] .

عرفه باذ : عبارة عن أعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في ؛ يضه دليل آخر، [43] .

ويعني بهذا: أن المجتهد يصل إلى الحكم معتمداً على دليل، ثم يأتي مجتهد آخر فيصل إلى حكم مناقض لهذا الحكم بدليل أخر ثم يقع أمر يحتاج إلى حكم، فإن بناه على مدلول دليله ترتب عليه حكم، وإن بناه على مدلول دليل المخالف ترتب عليه حكم آخر، فهنا يحـ م له بلازم مدلول دليل المخالف، لأن لازم مدلوله، دليله راجح عنده.

مثال ذلك: إن الإمام مالك قال بفسخ عقد الشغار، وقال غيره، العقد صحيح فمدلول هذا الدليل عدم الفسخ، ولازم المدلوا – ثبوت الأرث بين الزوجين اللذين تزوجا وفق هذا العقد، فالإمام مالك يحكم بفسخ عقد لشغار لكنه لو وقع ثم مات أحد الزوجين، فإن مالكاً يحكم بثبوت الأرث بين الزوجين ليس إعتماداً على دليل المخالف وإنما إعتماداً على لازم المدلول [44] .

فيعمل المجتهد على إعمال قول الغير، حتى ولو كان دليل الغير على قوله هذا مرجوحاً عند، [45] ، ومراعاة الخلاف هنا من لمجتهد هو احتياط منه مخافة أن يقع في المحظور، فيترك ما يعتقد أنه مباح لكون إن هناك من أهل الاجتهاد من قال بتحريمه [46] .

ومراعاة الخلاف بهذا المعنى مندوب إليه، خصوصاً إذا تعددت آراء المجتهدين في مسألة لم يرد فيها دليل قطعي، قال السيوطي: والخروج من الخلاف مس حب» [47] .

ومن أمثلة ذلك:

- ذهب مالك إلى أن نكاح المحلل – وهو الذي يتزوج صورياً امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ليحل لزوجها مراجعتها – مفسوخ لقوله ﷺ : **لعن الله المحلل والمحلل له** .وذهب الشافعية والحنفية إلى صحة هذا النكاح لكنهم اعتبروه مكروهاً خروجاً من خلاف المالكية [48] .

د – إن الفخذ من العورة لما رواه جرهد عن النبي ﷺ ، **فإن الفخذ من العورة**» [49] ، مع أن أنساً قال: .. ثم حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبيﷺ» [50] . ولذا قال الإمام البخاري (رحمه الله) مقولته المشهورة: حديث أنس أسند ولكن حديث جرهد أحوط، حتى خرج من اختلافهم» [51] .

من يقرر هذه القاعدة:

إن من يقرر مراعاة الخلاف ابتداء وهو الخروج من الخلاف كلاً من المجتهد والمقلد على حد سواء أستحباباً، وإتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد...» [52] .

أما بعد الوقوع، فهذا لا يمكن للمقلد من تقريره، بل هو من مهام المجتهد، لما في هذا النوع من موازنة بين الأدلة التي لا يستطيعها غير المجتهد، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناه مراعاة دليل المخالف، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته يس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجوا مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا» [53] .

ثانياً: ما كان من قبيل الورع.

الورع: هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس [54] .

ن أوامر الشريعة داعية إلى الاحتياط والورع والاستبر ء للدين، والورع أمر مهم ومؤكد للخروج من الخلاف سواء أكان من المجتهد أم المقلد، فيقول الإمام الغزالي: وإتقاء

مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد، فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل ب دس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب» [55] .

ويقول الإمام الشاطبي: إن الورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك فمنه ما هو من الجلائل، كالورع عن الحرام البين، والمكروه البين» [56] .ويكون الاحتياط لأجل الورع من بابين:

الباب الأول: الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب.

ومن أمثلة ذلك:

- إن من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر، فإنه يأتي بالسنتين قياسا على الصلاة المنسية لمن نسي صلاة من صلاتين مفروضتين [57] .
- إن من شك هل غسل في الوضوء ثلاثاً أم أثنتين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب [58] .

الباب ا ثاني: الاحتياط لدفع مفسدة المكروه.

ومن أمثلة ذلك:

- أن لا يقوم الخنثى عن يمين الإمام، لاحتمال أنه أنثى [59] .
- أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى في الصفوف، وفي صف فيه خنثى [60] .

! . الاحتياط المذموم.

هذا النوع من الاحتياط مذموم لما فيه من التشديد، والمغالاة ي الدين والتنطع وتكليف النفس ما لا تحتمله، أو ما فيه مشقة وحرج، وينقسم هذا النوع من الاحتياط إلى قسمين هم : ما كان من قبيل الوسوسة وما كان من قبيل الحرج والمشق .

القسم الأول: ما كان من قبيل الوسوسة.

الوَسْوَسَةَ: بفتح الواوين وسكون السين الأولى وفتح الث ية: هي حديث النفس والأفكار، وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، كالوسواس – بالكسر [61] .

والوسوسة ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة ﵃ ، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه [62] .

قال الإمام الجويني: ثم إن الشيطان ربما يستحوذ بفنون الوساوس على بعض المسلمين في عباداتهم، ويلبس عليهم كثيراً من طاعاتهم... إلى أن قال: وربما يتخيل لهذه الفرقة[63] وسوسة تصور الاحتياط، وربما يقصرون في أولى المواضع بالاحتياط فإذا لم يرجعوا إلى علم يتقنونه، وأصل يحيطون به، نال الشيطان منهم الأمنية واحتنكهم بهمزاته، واستولى عليهم بنفخه ونفثه، فلم يبعد عن الصواد - إن شاء الله – ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة، مشتملة على مسائل نبأتهم على أمثالها، ويتطرفون بها إلى نظائرها وأشكالها، ولقد وردت في الشريعة ألفاظ تقتضي بظواهرها تضيقاً وتشديداً، وألفاظ تقتضي توسعة وتسهيلاً، ثم انتصب الفقه على مواضعها علامة ودليلاً...»[64] .

وأهم أسبابها هو الجهل والغفلة:

لذا قال الإمام الغزالي: الوسوسة سببها أما جهل بالشرع، وأما ما خبل في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب»[65] .

ومثال ذلك:

من يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويُصرّح بالتلفظ بنية الصلاة مراراً أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً، إلى أضعاف أضعاف هذا مما أتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنه احتياط[66] .

وقد ، ان الاحتياط بإتباع هدي رسول الله ﷺ ، وما كان عليه أولى بهم، فأنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وأعدل عن سواء الصراط[67] .

وأن الفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة، قال أبي بن كعب ﷺ : عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فأقشعر جلده من خشية الله إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحاتُ عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء بسنتهم»[68] .

فالاحتياط يكون في لأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يُخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته [69].

والوسوسة تؤدي إلى الغلو في الدين وإلى إيجاب ما لم يجب، وقد نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عن الغلو في الدين، وتعدي الحدود والإسراف، وإن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليها مدار الدين [70].

قال جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [71] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [72] ، وقال تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا ﴾ [73] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [74] .

وقال سيدنا ابن ع س ﷺ قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: **ألقط لي حصىً، فلقطت له سبع حصيات فجعل ينفضُهُنَّ في كفهِ ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**» [75]) وقال أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ **لا تشددوا على أنفسكم فيُشدِّد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله، فتلك بقاياهم في الصوَّامع والديارات: رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**» [76]) فنهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليهم، إما بالقدر، وإما بالشرع [77] .

فالتشديد بالشرع: هو كما يُشدِّد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم [78] .

وبعض الناس يحتاط لنفور نفسه عن أشياء معينة لعادة اعتادها، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد، فيكون صاحبه من قال الله تعالى فيه: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ ﴾ [79] ، وهذا حال أهل الوسوسة في النجاسات، فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم [80] .

ومن أمثلة الاحتياط الذي هو من قبيل الوسواس: ما إذا أصاب الرجل شيء مائع يسير، وشك هل هو طاهر أم نجس، فلا يجوز له اعتبار نجاسته احتياطاً، لأن ذلك وسواس

وليس احتياطاً، فقد مر سيدنا عمر ﷺ هو وصاحب له بميزاب، فقطر على صـــاحبه منـــه ماء، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر ﷺ يـــا صـــاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس علينا[81] .

القسم الثاني: ما كان من قبيل الحرج والمشقة.

هنالك أمور ومسائل لا احتياط فيها لوضوح دليلها، فكما أنه يجب الاحتياط حـــال الاشتباه أو حال عدم ظهور لدليل على المراد، فإنه لا يجب إذا كان الأمر بعكس ذلك، وإلا لقلنا بالاحتياط في جميع أبواب الدين، ولأدى ذلك إلى وقوع الأمة في الحرج، إذا احتاطت في كل أمر من أمورها وللزم أن يكون حديث: « ن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[82] ، لا معنى له[83] .

ومن مثلت :

- صيام يوم الشك: فلا يثبت الوجوب للاحتياط في مثل صوم يوم الشـــك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقين[84] .

د - ومثل اختلافهم في أصل إبليس، أمن الجن أم من الملائكة؟ واختلافهم فـــي الفرقة الثالثة من أصحاب القرية، وهي التي لم تصد يوم السبت، ولم تنكـــر على من صاد، هل هلكت أم نجت، فمثل هذا يعمل فيه بالراجح فـــي نظـــر الباحث إذ لا احتياط في شيء من الأقوال»[85] .

الفرع الثاني : ضوابط العمل بالاحتياط.

وضع القائلون بالاحتياط شروطاً وضوابط لاعتباره مسلكاً شرعياً فـــي اســـتنباط الأحكام والترجيح عند تعارض الأدلة أهمها ما يأتي :

الضابط الأول: أن لا يخالف سنة ثابتة فإذا ثبت الحكـــم بالســـنة فـــلا يراعـــى الخـــلاف عندئذٍ[186] .

قال ابن القيم: والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولـــو خالفـــت أكثر أهل الأرض بل كلهم»[87] .

.. ولو قال قائل نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه... قيل لهذا القائـــل الا خـــتلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ ... وليس لنـــا أن نغضـــب رســـول الله ﷺ

لشبهة وقعت لبعض العلماء، ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف أبي هرير .. وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة ﷺ فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم... فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتتبين لهم حقيقة الحال، فلم يبق لهم عذر من أن يتنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فأصحاب الاجتهاد وأن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين ، فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلاتهم» [88] .

والذي يبدو لي أن هذا الشرط لا بد منه، إذ من البديهي أن السنة إذا ثبتت عند المجتهد فلا يمكن مخالفتها بحال، لكن تبقى هنالك أمور ثلاثة:

- أن تصله السنة ولن تثبت صحتها عنده.
- أن يحملها محملاً تأويلياً مقبولاً فليس بمجتهد من يؤول السنة تأويلاً غير مقبول.
- أن لا تصله السنة .

ففي الأمرين الأولين تبقى إمكانية الاحتياط (مراعاة الخلاف) قائمة، أما الأخير فهو الذي ينطبق عليه الشرط . ونضيف هنا ينبغي أن لا يكون في مثل هذهِ الحالة خلاف ولا خروج منه، حيث أن السنة هي دليل الجميع، ومن خالفها ثم علم بها رجع إليها لا احتياطاً (خروجاً من الخلاف) وإنما اتباعاً للدليل [89] .

الضابط الثاني: أن لا يكون في المسألة المحتاط فيها، نص من كتاب أو سنة:

لأن الاحتياط يُلجأ إليه عند انعدام الدليل في المسألة، فإذا وجد فيها دليل فلا ضرورة للاحتياط ولا لزوم له، وإذا وجد النص وظن المجتهد أن الاحتياط ألا يعمل بذلك النص، فقد وقع في الاحتياط المذموم الذي هو من قبيل الوسوسة [90] ، والذي هو من قبيل تكلف الحرج والمشقة.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: «فالصواب هو أن يحتاط الإنسان لإتباع السنة لا لمخالفتها» [91] .

الضابط الثالث: إن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي، من مخالفة كتاب أو سنة وإجماع أو أقتحام أمر مكروه.

مثال ذلك: أن من السنة فَصْلُ الوتر، بأن يصلي ركعتين شفع ثم يسلم، وبعد ذلك يوتر بركعة، وذلك لثبوت النهي عن وصل الوتر، بقوله ﷺ عندما حثَّ على صلاة الوتر فقال:

ولا تشبهوا بالمغرب» [92] ، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى المنع من فصل الوتر، فإذا قال قائل: يسن وصل الوتر احتياطاً حتى نخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يُبالي بقوله، لأنه يتوقف على أن يكون بقية العلماء يُجيزون الوصل، وإلا فلا يحصل الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف مطلقاً، ; حتى ولو كان بقية العلماء يجيزون الوصل، فلا يلزم الاحتياط أيضـــاً، لأن الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ [93] .

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: والاحتياط كل الاحتياط الخـــروج عـــن خـــلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم» [94] .

والحكمة من عدم الاحتياط ه ا، أن المجتهد حين يحكم على المسألة يجوز أكثرية الصواب إلى جانبه حسبما يعتقده، فيحاول أن يضم إلى هذا المتبقي من درجات الصـــواب، وهذا ممكن إذا كان المخالفون يسيرون في إتجاه واد – إيجاباً وسلا – أما أن يتعاكسوا في الآراء فلا يمكن الوصول إلى ذلك، عندها يقتنع بـ لبة الظن عنده، وهي خير كثير [95] .

الضابط الرابع: أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة.

لابد من الاحتياط أن تكون فيه أدلة الأقوال المتعارضة قريبة من بعضها الـــبعض لِصَعِب التمييز بينها فيشرع حينئذ الاحتياط فيها، أما إذا كان أحـــد المـــذهبين أو القـــولين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه، لم يحسن فيه الاحتياط، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره في الشريعة [96] .

وحتى يصح العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة، فلا بد أن تكون أدلة كـــلاً مـــن الأقوال المتعارضة قد عسر الترجيح بينها وصعب إدراك وجه الحق فيها بأن يكون هنالك اشت اه في إدراك الحق» [97] . مثلاً، فإن المجتهد والحال هذهِ يحتاط طلباً للســـلامة وبـــراءة الذمة.

وفي ذلك يقول أبن تيمية: وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين» [98] .

وقيل عن الاحتياط: بل هو دليل ضروري لا يعمل به إلا بعد العجز عن أسباب علم، مشروع في حق الصالح والطالح» [99] ، ومن هذا يُعلم أنه ليس كل خلاف يقع بـــين العلماء يحتاط له لأن كثير من مسائل الخلاف يسهل الترجيح بينها إذا لاحظهـــا المجتهـــد وبذل نظره فيها، حيث أن تعليل الأحكام بمجرد الخلاف علة باطلة في نفس الأمـــر، فـــإن

مجرد الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن سلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط[200] .

ولابد لهذا التعارض أن يكون بين الأدلة الشرعية، لا بين أقوال المجتهدين[201] ، فإن التعارض بين الأقوال عن الدليل لا وزن له، لأنه لا يعدوا أن يكون قولاً ورأياً من صاحبه، وليس هو بشريعة ولا بدين.

وكذلك إن هذا التعارض يكون في حق المجتهد، لا في حق المقلد، لأن الغالب على المقلد أنه لا يدري من الذي دليله أقوى من العلماء المختلفين، ومن الذي دليله أضعف، ولا يعلم هل تساوت أدلتهم أم تقاربت أم لا، لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنظر، وليس العامي كذلك[202] ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن تساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين فرب دليلين يكونان عند البعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند البعض، فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه، ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن مما يأمره به الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظره واجتهاده، و تباع نظره وحده في ذلك تقليد له وحده، من غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيما إن كان هذا المجتهد يدعي أن قول خصمه ضعيف ولا يعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر، فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذهِ الأمور، وهو شديد جداً: «ومن يشاد هذا الدين يغلبُه»[203] .

الضابط الخامس: أن يقوى مُدرِكُ الخلاف بحيث لا يعد هفوة.

أي لكي يصح مراعاة قول المخالف ويحتاط له، لا بد أن يكون قوله معتبراً معتداً به له دليل شرعي، ولا يكون من قبيل السقطات والهفوات، فإن كان قوله ضعيفاً نائياً عن مأخذ الشرع، كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات[204] .

ويمثل للخلاف غير المعتد به والذي هو من قبيل السقطات و لهفوات:

بجواز إعارة الجواري للوطء، وبجواز نكاح المتعة، وجواز إتيان النساء في أدبارهن، وجواز التغوط في الماء الراكد، ولا ربا في النسيئة، فلا يصح أن يقول قائل: إن الأفضل الاحتياط خروجاً من خلاف هؤلاء، لأن هذهِ الأقوال تعد سقطات وهفوات من أصحابها، وأقوالاً شاذة، لا يجوز الأخذ بها ولا يجوز اعتبارها في الخلاف فلا يحتاط لها، وبالجملة

فإن الخلاف الذي لا يُعتد به قليل في الشريعة، بينما الخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة[205] .

وفي هذا يقول الإمام ابن السبكي: وهناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجت دين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوةً وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسببها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو أنتهضت بها لما كنا مخالفين لها.

إذا عرفت هذا؛ فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت قرينته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركهُ لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد.

وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد ظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن المدرك قوي أو ضعيف»[206] .

وبمراعاة هذه الضوابط والشروط يبدو لي انه لا يوجد في الاحتياط ما يصلح ان يكون محلاً للنزاع ، إنما الخلاف بين القائلين به والمنكرين له ما هو إلا خلافاً لفظياً .

الخاتمة

واشتملت الخاتمة على أهم ما توصلت إليه من نتائج :

1. الاحتياط حجة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والاباضية والمعتزلة . إلا أن أكثر المذاهب أعمالاً له المذهب المالكي ، لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سد الذرائع ومراعاة الخلاف ، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل .
2. لا يفهم من موقف الإمام ابن حزم رفض الاحتياط جملة وتفصيلا ، فان من امعن النظر في رده على المخالفين يدرك بوضوح وجلاء انه لا ينكر الورع واجتناب مظانّ الريب ، وإنما إنكاره منصرف إلى إثبات التحليل والتحريم من جهة الاحتياط ؛ لان لا شرع إلا بالنص ، والشرع أحوط علينا من أنفسنا واعلم بمواطن الاحتراز والحذر .

ؤ . الاحتياط هو وسيلة لتحصيل المنفعة ، وقد يكون لدفع مفسدة فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه ، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب ، فالا حتياط حملها على الإيجاب ، وإذا دارت المفسدة بين الكراهية والتحريم ، فالاحتياط حملها على التحريم ، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة ، فالمحتاط على كلا الحالتين فائز بمرضاة الله تعالى .

ا . ينقسم الاحتياط إلى قسمين هما المحمود و المذموم . والاحتياط المحمود ينقسم إلى حتياط واجب واحتياط مندوب ، وللاحتياط الواجب خمس قواعد هي . . اختلاط المباح بالمحظور ٢ . اشتباه المباح بالمحظور ا . الشك في العين الواحدة اهي من قسم المباح ام من قسم المحظور ا . ترجيح المحرم على ما يفيد الندب . ، . ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة . أما الاحتياط المندوب فيتنوع إلى نوعين هم : اولا : ما كان من قبيل مراعاة الخلاف والخروج منه . ثانيا : ما كان من قبيل الورع . أما الاحتياط المذموم فينقسم إلى قسمين : ما كان من قبيل الوسوسة وما كان من قبيل الحرج والمشقة .

ز . وضع القائلون بالاحتياط ضوابط حتى يصح العمل به أهمها :

ن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي ، من مخالفة كتاب أو سنة أو إجماع أو اقتحام أمر مكروه ؛ وكذلك أن لا يكون في المسألة المحتاط فيها نص من كتاب أو سنة ، وكذلك يجب أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة ؛ وكذلك يجب أن يقوى مدرك الخلاف بحيث لا يعد هفوة وبمراعاة هذه الضوابط والشروط لا يوجد في الاحتياط ما يصلح أن يكون محلاً للنزاع ، إنما الخلاف بين القائلين به والمنكرين له ما هو إلا خلافاً لفظياً .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن الاحتياط عند الأصوليين . وكما أرجو أن أكون قد أسهمت في خدمة أصول الفقه الإسلامي بما ذكرت من مسائل أصولية وفقهية .

واسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وان يستعملنا . ث أرادنا ، ويغفر لي زلتي وخطيئتي ويرزقني حسن الاستقامة نه نعم المولى ونعم ا صير .

والحمد لله أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(1) ينظر: ، عجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 2/ 120، المصباح المنير، للفيومي، ./ 57. .

(2) ينظر: المصباح الدنير، للفيومي، 1/ 57. ، المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس، ./ 208 .

(3) المصباح المنير، للفيومي، ./ 157 .

(4) التعريفات، للجرجاني، ص2. ، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ./ 9. .

(5) الأحكام، لأبن حزم، 1/ 45 .

(6) لسان العرب، لأبن منظور، مادة الطاء فصل الألف، 3/ 395 .

(7) ينظر : التعريفات للجرجاني ص12 ، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ./ 09. .

(8) أصول الجصاص: 2/ 08 .

(9) تعليقات القاسمي على رسالة المصلحة للطوفي ص10 .

(10) الأحكام لأبن حزم: 3/ 3. .

(11) الروح لأبن القيم: ص346 .

(12) عمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي منيب شاكر: ص18 .

(13) الأحكام لأبن حزم: ./ 8 – 12 .

(14) ينظر : الفروق للإمام القرافي: 4/ 368؛ بدائع الفوائد لابن القيم: 3/ 257، الموافقات ./ 37 .

(15) الأحكام لابن حزم ./ 12 .

(16) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر: ص 7 – 8 – 19، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لكناني: 71 – 372 .

(17) التعريفات للجرجاني: ص325 .

(18) تهذيب الفروق لمحمد المالكي: 4/ 368 .

(19) الأدلة الاستئناسية: ص72 – 373 .

(20) ينظر: أصول الجصاص: 2/ 8 – 19 ، أصول البزدوي: 2/ 154؛ أصول السرخسي: ./ 176 .

(21) ينظر : منتهى الوصول والأمل لأبن الحاجب: ص23 – 25، حاشية العضد على أبن الحاجب: 1/ ، الفروق للقرافي: / 68، مفتاح الوصول للتلمسان‍ي: 46، الموافقات للشاطبي: / 9 –47 .

(22) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي: /47، البرهان للإمام الجويني: /02 ؛ المنثور في القواعد للزركشي: / 35 – 37 ، حاشية العطار على جمع لجوامع لأبن السبكي: 2 /13 .

(23) ينظر : العدة لأبي يعلي: / 244 ؛ التمهيد للكلوذائي: /7 ؛ المسودة لآل تيمية: 308 و31 ؛ الفتاوى الكبرى لأبن تيمية: 0/ 37 – 45 .

(24) ينظر : البحر الزخار: / 24 .

(25) ينظر : طلعة الشمس للإمام السالمي: / 05 ؛ العدل والإنصاف ورجلاني: /08 .

(26) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: / 9 – 1 .

(27) قسم الأمامية الاحتياط إلى قسمين الأول: الاحتياط الشرعي، ويراد به: حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها ، وهذا القسم هو حجة عند الاخباري من الشيعة الإمامية وهو الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط ، وأما القسم الثاني وهو الاحتياط العقلي ويراد به حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً» وهو حجة عند الأصولي من الشيعة الإمامية وهو: المجتهد الذي يلجأ في مقام استنباطه للأحكام الشرعية إلى الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل ، ينظر مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخبار يين: ص9 و 6 ؛ الأصول العامة للفقه المقارن للحكيم: ص495 و21 .

والاحتياط عند الشيعة الإمامية واحد من مرتكزات ثلاثة: (التقليد – الاحتياط – الاجتهاد) ، يستطيع بواسطتها المكلف امتثال التكاليف الشرعية وهو مصطلح تطفح به كتب فقه المذهب، ينظر المسائل المنتخبة:ص ،ولكن هل الاحتياط هو احتياط المذهب فقط أم أنه يسري إلى خلاف فقهاء المذاهب الأخرى؟

يدل الاستقراء أنه مقصور على خلاف المذهب، وأنهم لا يقيمون لخلاف غيرهم وزناً أذ يروون عن الإمام الصادق وغيره من آل البيت عليهم السلام ما يدلل على أنهم لا يلتفتون إلى خلاف غيرهم، حتى جعلت بعض كتبهم خلاف غيرهم قاعدة معتمدة عند فقدان الدليل، أو عند تعارض ا' دلة في بعض حالات التعارض، فقد نقل الكليني في مقدمة كتابه (الكافي) عن الصادق قوله: دعوا ما وافق القوم فأن الرشد في خلافهم» وأورد العاملي عدة روايات تحمل أسئلة موجهة إلى الصادق في تعارض الأدلة وفي كلها يدعوا إلى خلاف أهل السنة، حتى لو أن الفقيهين المختلفين أخذا حكم المسألة من الكتاب والسنة ووافق أحدهما العامة والآخر مخالفاً لهم قال الصادق: ما خالف العامة ففيه الرشاد، ثم عاد السائل يطلب حكم ما لو وافق الخبران حكم العامة فماذا يفعل؟ فقال: ينظر إلى ما هم إليه أميَ – حكامهم وقضاتهِ – فيترك ويأخذ بالآخر، ينظر أصول الكافي: ! ؛ وسائل الشيعة: (/80؛ ، غير أن بعض أصوليي الإمامية المحدثين حاول تهدئة هذا العنف بأن شكك في ثبوت هذهِ الروايات فيقول المظفر: إن الأخبار المطلقة الآمرة بالأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقها كلها منقولة عن رسالة للقطب الراوندي، وقد نقل عن الفضل التراقي أنه قال أنها غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجة فيما نقل عنه، ينظر أصول الفقه للمظفر: 3 /54؛ ؛ ولقد تقدم الموسوي بخطوة أكبر في طريق التوفيق حيث شكك بصحة مثل هذهِ الروايات، ينظر الشيعة والتصحيح: 08 .

[28] أصول السرخسي: ـ / 345 .

[29] أصول الجصاص: ! / 99 .

[30] ينظر : أصول البزدوي مع الكشف، ! / 54 ؛ مرآة الأصول لملا خسرو: ص51 ، المبسوط للسرخسي: ج /346 .

[31] الموافقات: ا /147 .

[32] جمع الجوامع على حاشية العطار: ! /413 .

[33] مجموع الفتاوى: 20 /262 .

[34] طلعة الشمس: ! /205 .

([35]) المعتمد: 1/ 9 – 1ذ .

([36]) الإحكام في أص ول الأحكام: ذ/28. ، والذي يبدو لي أنه لا يُفهم من شدة إنكار ابن حزم للاحتياط أنه ينكر كل شيء يتعلق بالاحتياط، بل إن الاحتياط الذي أنكره ابن حزم هو أن يكون قد ثبت حكم بتحليل أو بتحريم عن طريق الاحتياط والورع، لأن التحليل والتحريم عنده لا يكون إلا بالنصوص، ف و لم ينكر الاحتياط الذي هو من قبيل الورع، فمن أراد أن يتورع من تلقاء نفسه، فله ذلك، دون أن يوجب ذلك على نفسه أو يحرمه عليها، أو يوجبه عليه أحد أو يحرمه، بمعنى أنه لا يصح أن يجعل احتياطه هذا حكماً شرعياً، وقد وضح ذلك بقوله: وليس الاحتياط واجباً في الدين ، لكنه حسن ، ولا يحل أن يقضي به على احد ولا أن يلزم احد لكن يُندب إليه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه ، ينظر الأحكام: . /12 ، فأبن حزم لم ينكر احتياط الورع غير الملزم، سواءً أكان هذا الإلزام للنفس أم للغير؟، وجعل الاحتياط لا يحرم شيئاً ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى أو حرم، فقال: إن كل ما يتيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط، وصح أن لا حكم إلا اليقين وحده، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى ، ينظر الأحكام: ذ/ 30. ، فليس بساط الخلاف – إ – بين الجمهور وابن حزم بالسعة التي يتصورها الكثير ؛ إذ يوجد بينهما قدر غير يسير من المتفق علي ، ويفترقان في مسألة الاحتياط لمآل الحكم وهو ما يعرف بـ سد الذرائع) فقد تصدى ابن حزم لإبطاله ؛ لان مرجعه إلى الحكم بالظن الكاذب ورجم بالغيب ، وهذا لا يحل في الشريعة التي تبنى أحكامها على الأدلة المستقيمة والحجج الناطقة.ينظر: الأحكام لابن حزم ذ/131.

([37]) نفائس الأصول للقرافي: 4/1334.

([38]) سورة البقر : آية 04. .

([39]) ينظر: الموافقات للشاطبي: 4/ 6' ؛ إعلام الموقعين: 4/37. ، تيسير ، تفسير: . /46 – 47. ؛ أحكام القرآن لأبن العربي: 1/92. .

([40]) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ذ/127 .

(41) سورة الحجرات : آية 2. .

(42) سورة النجم : آية 3!.

(43) ينظر: الفروق: ./8. ، الاشباه والنظائر لأبن السبكي: 1/10. ، بيان المختصر: ./60؛ ؛ حاشية العضد على ابن الحاجب: !/9؛ .

(44) ينظر الفروق: ./8 - 9. ، نبراس العقول: 51. ، الأحكام للآمدي: 1/35! ؛ المحصول: /ق!/ 45. ، الإبهاج في شرح المنهاج: ؛/210! ، تيسير التفسير: 2/46 - 47؛ .

(45) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ح2؛ ، وفي البيوع باب الحلال والحرام وبينهما مشتبهات: ح051! .

(46) ينظر الفصول في الأصول: !/8؛ ، الفروق: 1/68! ، قواعد الأحكام للعز: !/89! ، طلعة الشمس: !/05! ، العدل والإنصاف: 1/2؛ .

(47) الموافقات: 3/8؛ .

(48) جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب رقم (0؛) بحديث رقم 2518 حديث حسن صحيح .

(49) ينظر: أصول الجصاص: !/8 - 9؛ ، منتهى الوصول والأمل: 55؛ ؛ الاعتصام: !/59. ؛ طلعة الشمس: !/05! ، العدل والإنصاف : ./4؛ .

(50) سورة النساء : آية 2؛ .

(51) ينظر : الأحكام لأبن حزم: ؛/26؛ .

(52) العمل بالاحتياط: 36. .

(53) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات: ح053! ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه: ح218! ، وكتاب الفرائض، باب الولد للفراش: ح749؛ .

(54) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/43؛ ؛ المعيار المعرب للونشريسي: ؛/78؛ .

(55) الموافقات: 1/02؛ .

[56] السنن الكبرى للبيهقي ، شعب الايمان : !/50. .

[57] ينظر : أصول السرخسي: ./345 ، اللمع للشيرازي: 38 .

[58] الموطأ كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين، !/538 .

[59] سورة المؤمنون : آية ؛ .

[60] سورة النساء : آية !3 .

[61] ينظر: شرح اللمع: ./24. ؛ المحصول للرازي: ؛/140 ؛ المنثور في القواعد: ./26. .

[62] صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ج365 ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة: ح142 .

[63] الموافقات ، للشاطبي: 1/05. .

[64] الاعتصام: ./511 .

[65] ينظر : الأحكام لأبن حزم: ؛/21. ؛ الفروق للقرافي: 3/'3 .

[66] الفروق: 3/'3 .

[67] أصول الجصاص: !/99 .

[68] ينظر: الفروق : 1/64 – 368 ؛ التحرير مع التيسير لأبن الهمام : 3/26. ؛ منتهى الوصول لأبن الحاجب : 19 ، مسلم الثبوت لأبن عبد الشكور : !/82. ، الأحكام للآمدي : 3/163 ، نهاية السول للأسنوي مع البدخشي : 3/84. ، العدة لأبي يعلي : 3/040. .

[69] الفروق : 1/374 ، الإشباه والنظائر لأبن السبكي : ./11. .

[70] منتهى الوصول لأبن الحاجب : 19 ، بيان المختصر للأصفهاني : ./199 ؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : !/6. ، المنثور في القواعد: ./28. .

[71] المصادر السابقة.

[72] قواعد الأحكام: !/5. .

[73] ينظر: قو عد الأحكام، !/15 .

(74) ينظر: البرهان للجويني: !/79، الأحكام للآمدي: 3/63، قواعد الأحكام للعز: !/4. ؛ الفروق للقرافي: 4/69، الفتاوى لابن تيمية: 0!/42. .

(75) مجموع الفتاوى: ا/12؛ .

(76) ينظر: فتح القدير لأبن الهمام: !/49؛ .

(77) ينظر: الموطأ: ا/11؛ الفروق: !/91. .

(78) ينظر: الموافقات: 4/05. .

(79) الموطأ: ا/11؛ .

(80) ينظر: الاعتصام للشاطبي: !/46 – 47. .

(81) ينظر: الفروق: !/91. .

(82) الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ./14 – 15. .

(83) ينظر: الموافقات: 4/06 – 07. ، لكن الذي في الأم: !/87. ، إن الإمام الشافعي قال: (الضحا سنة لا أحب تركها).

(84) المغني لأبن قدامة: ./48؛ .

(85) الموافقات: ؛/49! .

(86) سورة النحل: آية 16. .

(87) سورة يونس: آية 9؛ .

(88) سورة البقر: آية 9! .

(89) سورة الأنعا: الآية 19. .

(90) الأحكام لابن حزم: ؛/30ا .

(91) ينظر: العمل بالاحتياط: 46 – 47. .

(92) سورة الفتح: آية 2. .

(93) سورة الجاثية: آية 2؛ .

(94) سورة النجم: آية 8! .

(5) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ح143؛ ، وفي الأدب باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح064؛ .

(6) الأحكام لأبن حزم: ؛ /3ا .

(7) ينظر : العمل بالاحتياط: 43ا .

(8) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك: ا /76: ، ح62؛ .

(9) الأحكام لأبن حزم: ؛ /30ا .

(00) العمل بالاحتياط: 47ا ، القواعد الفقهية 96. .

(01) مسند الإمام احمد: ! /08. ، فعن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** .

(02) الأحكام لابن حزم: -5 -6. .

(03) ينظر: الجواهر الثمينة للمشاط: ص36! .

(04) الجواهر الثمين ص36! .

(05) الجواهر الثمينة ص36! .

(06) الأحكام لأبن حزم: ؛ /26. .

(07) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ؛ /28. .

(08) الأحكام لأبن حزم: ؛ /28. .

(09) الأحكام لأبن حزم: ؛ /29. .

(10) الموافقات: ؛ /49! .

(11) الفتاوى: 5! /10. .

(12) أصول الجصاص: ! /8 - 9). .

(13) الموافقات: ؛ /35. .

14) ينظر : الأشباه والنظائر لأبن السكبي: 1/11. ؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد الســـلام: 2/5. .

15) الفتاوى: 25/00. .

16) الأشباه والنظائر: 36. .

17) ينظر: مجموع الفتاوى: 20/37 – 38. .

18) ينظر : قواعد الأحكام: 2/5. ، الأشباه والنظائر للسيوطي: 257 .

19) ينظر : القواعد الفقهيه ، لعبد العزيز حمد عزام : ص251 .

20) ينظر: بدائع الفوائد ، لأبن القيم: 3/257 ، لمنثور في القواعد للزركشي: 1/32 .

21) ينظر : التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي: 2/325 .

22) ينظر: المصدر السابق نفسه .

23) جامع الترمذي كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الإسلام على مجلس فيه المســـلمون وغيرهم برقم272 .

24) بدائع الفوائد لأبن القيم: 3/257 .

25) ينظر: بيان المختصر: 3/384؛ أصول الجصـــاص: 2/98؛ المحصـــول: 3/140، الأدلة الاستئناسية : 128، القواعد الفقهية: ص 251 .

26) الفتاوى: 20/262 .

27) التعارض والترجيح: 2/327 .

28) المنثور في القواعد: 1/29؛ بدائع الفوائد لأبن القيم: 3/258، القواعد الفقهيه : 253 .

29) ينظر: قواعد الأحكام: 2/71؛ بدائع الفوائد: 3/258 .

30) ينظر : أصول السرخسي: 2/9. ؛ مرآة الأصول لملا خسرو: 268؛ بدائع الصنائع: 3/71 – 272؛ الفتاوى لأبن تيمية: 21/ 20 – 21؛ الأدلة الاستئناء.

31) بدائع الفوائد: 3/272، القواعد الفقهيه : 253 .

(32) المص در السابق نفسه.

(33) القواعد الفقهية : 7) .

(34) ينظر : مسلم الثبوت لأبن عبد الشكور: !/82. ، قواعد الأحكام للعز: !/6. ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: 57! .

(35) ينظر : التعارض والترجيح: !/29! .

(36) مسند الإمام احمد.

(37) التعارض والترجيح: !/29 – 30! .

(38) ينظر : التع رض والترجيح: !/34 – 35! .

(39) ينظر : سنن الدارمي: !/295! .

(40) التعارض والترجيح: !/35! .

(41) ينظر : قواعد الأحكام: !/5. ، الأدلة الأستئناسية: 31! .

(42) من خلال متابعتي لأقوال الفقهاء والأصوليين تبين لي أنهم لم يفرقوا بين المصطلحين مراعاة الخلاف، والخروج من خلاف، فنجدهم يعبرون بأحدهما عن الآخر أينما جاء وربما جمعوهما في عبارة واحدة لقولهم: مراعاة الخروج من الخلاف ، ينظر: الميزان الكبرى للشعراني: . /6! ، بيد أن هنالك فرقاً فنياً وعملياً واضحاً (فالخروج من الخلاف) هو القيام بعمل لا يتناقض بصورته مع الآراء المخذ فة كأن يقع الـ لاف بين وجوبه واستحبابه وإباحة – فالقائم به إذاك لا يعارض مرأياً لأحد أو يقع الخلاف بين حرمته و كراهته وإباحته، فتارك فعله لا يعارض رأياً لأحد، ويعني هذا أن الخروج من الخلاف أمر تعبدي من باب الورع واتقاء الشبهات، أما مراعاة الخلاف – فهو حكم يص ل إليه المجتهد معتمداً على الأدلة التي بين يديه – أدلته وأدلة مخالفه – وبمقارنة هذهِ الأدلة وملاحظة قواعد شرعية أخرى، يصل إلى حكم أخر، فهو يقرر حكماً معتمداً على أدلة متعارضة أمكنه البحث وتقليب النا ظر فيها أن يقرر ذلك الحكم، ينظر :

مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٧ .

[43] المعيار المعرب للو شريسي: ؛/178، وجاء بنفس هذا تع ف في الجواهر الثمينة للمشاط: 135 .

[44] المعيار المعرب للونشريسي: ؛/178 .

[45] ينظر: الاعتصام للشاطبي: ؛/46. .

[46] ظر : العمل بالاحتياط: 144 .

[47] الأشباه والنظائر: 157 .

[48] ينظر: بداية المجتهد لأبن رشد: ؛/8؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: 137 .

[49] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب: ما يذكر في الفخذ بعد الحديث: رقم 370 .

[50] صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر: /ص426. ، ح رقم 36. .

[51] صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، باب (2.) بعد الحديث رقم 370، ومع الفتح: ./178 .

[52] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ؛/56 – 357 .

[53] ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي: 16. ، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات: ؛/102 .

[54] الفروق للفراقي: ؛/368، بدائع الفوائد: ؛/157 .

[55] إحياء علوم الدين: ؛/56 – 357 .

[56] الموافقات: ؛/47. .

[57] قواعد الأحكام للعز: ؛/9 – 10 .

[58] المصدر السابق: ؛/10 .

[59] المصدر السابق: ؛/9 – 10 .

[60] المصدر السابق: ؛/9 – 10 .

(61. ينظر: القاموس المحيط: !/67! ؛ النهاية في غريب الحديث والا ثر حرف الواو باب الواو مع السيز : ؛/86. .

(62 الروح لأبن القيم: 46! .

(63 أي: من أبتلى بالوسوسة من المسلمين.

(64. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي: ص61. .

(65. ينظر : تلبيس أبليس: 35ا ، إغاثة اللهفان: ـ /17! .

(66 ينظر : الروح لأبن القيم: 46! .

(67 المصدر السابق نفسه.

(68 ينظر: إغاثة اللهفان لأبن القيم: ـ /07! ، الوسوسة أسبابها وعلاجها لعيادة الكبيسي: 5 – 6ا .

(69. تهذيب مختصر أبي داود لأبن القيم: ـ /2' ، الأدلة الاستئناسية: 34ا .

(70. إغاثة اا هفان: ـ /87. .

(71 سورة النساء آيـ : 71. .

(72. سورة الإنعام آية : 41. .

(73. سورة البقرة آيـ : 29! .

(74.سورة البقرة آية: 90. .

(75. سنن النسائي كتاب الحج، باب التقاط الحصى: ح057! .

(76 سنن أبو داود كتاب الحد، باب الأدب: ح904ا .

(77 إغاثة اللهفان: ـ /87ا .

(78. إغ ثة اللهفاز : ـ /87 – 88. .

79. سورة النج : آية 3! .

(80. الفتاوى لأبن تيمية: 0! /40. .

[81] ينظر المصدر السابق: 1!/ 20 – 21؛ .

[82] مسند الإمام احمد: !/ 108 .

[83] الأدلة الاستئناسية: 136 ، القواعد الفقهية 114 .

[84] ينظر : مسلم الثبوت لأبن عبد الشكور : !/82. .

[85] سالة القواعد الأصولية للسديس: ص162 .

[86] ينظر : الأشباه والنظر ، للسيوطي: 37. ، الفتاوى الكبرى ، للهيتمي ابن حجر : ./ 130! .

[87] الروح: 146 .

[88] الفتاوى الكبرى لأبن حجر : ا/6 – 7. .

[89] ينظر : مراعاة الخلاف والخروج منه عند الأصوليين للدكتور بشير الكبيسي: 15 .

[90] ينظر: الأدلة الاستئناسية: 138 ، العمل بالاحتياط لمنيب شاكر : 49! .

[91] الروح: ص346 .

[92] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب: !/4 – 5! .

[93] ينظر: الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ./12. ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: 58! ، الأدلة الاستئناسي : 38 – 139 ، مراعاة الخلاف للدكتور بشير الكبيسي: ص15 .

[94] الروح ص 346 .

[95] مراعاة الخلاف لبشير الكبيسي: ص15 .

[96] ينظر: الفروق: 1/212! ؛ الفتاوى الكبرى ، لأبن تيمية: 0!/42. ؛ الأدلة الاستئناسية: ص 140 .

[97] واعد الأحكام للعز بن عبد السلا : !/4. .

[98] الفتاوى: 1!/76 – 190 .

[99] فصول البدايع: !/192 .

[100] ينظر : الفتاوى: 1!/81 – 82! .

(101) ينظر : الموافقات للشاطبي: ـ /164 ؛ 3/ 631 .

(102) ينظر : الموافقات: 1 /64. ، الأدلة الاستئناسية: ص141 .

(103) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: ج39 ، الموافقات: ـ /165 .

(104) ينظر : الأشباه والنظائر لأبن السبكي: 1 /112 و114 ، الموافقات: 1 /64. .

(105) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن السبكي: ـ /13. ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: 258 ، الموافقات: ـ /164 .

(106) الأشباه والنظائر: ـ /12 – 13. .